محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، باسم المبيضين، حســـين السكران

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٩/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف جزاء عمان رقم (٢٠١٣/٧٧٢٥) تـــاريخ ٢٠١٤/٣/٢١ المتـــضمن رد الاستئناف في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٧٣٩) تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والمتضمن حبس المميز مدة سنة والرسوم بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قـــانون العقوبات .

طالباً قبـــــول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ونقض القرار المميز موضوعاً ووقـــف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المميز للأسباب التالية :-

١- إن القصد الجرمي غير متوفر بهذه القضية .

٢- المحكمة لم تطلب التوفيق بين أقواله لدى المدعي العام وأقواله لدى محكمة الجنايات.

٣- إن النيابة العامة لم تقدم ما يكفي لإثبات الواقعة الجرمية المسندة للمتهم .

٤- تخلف أي ركن من أركان الجريمة يعني هدم هذه الجريمة .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة يتبين أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم :-

-

جرم/ جناية شهادة الزور بحدود المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .

ولمحاكمته أمام محكمة جنايات جنوب عمان .

وتتلخص وقائـــــع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة علـــى إنه :-

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ استمع مدعي عام الجنايات الكبرى فـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٩٢٢) لشهادة المتهم كشاهد للحق العام وتحت القسم القانوني حيث ذكر بشهادته بأن زوجته المدعوة أبلغته بأن المدعو بـــأبو

وعدها بتأمين عمل لها فـــي مكتب محامٍ وإنه طلب مقابلتها في شـــارع الاســـتقلال وإنه ذهب وزوجته إلى شارع الاستقلال وشاهد شخصاً لم يـــسبق لـــه مقابلتـــه مقابـــل الاستقلال مول وعرف لاحقاً بأنه المدعو وركبت زوجته برفقة المدعو واصطحبها إلى شقة في منطقة جبل الحسين بالقرب من التربية، وإنه دخل الشقة فـــشاهد زوجته ترتدي قميص نوم أزرق وكانت زعلانة وشاهد المدعو يرتـــدي كامـــل ملابسه ويجلس على الكنب وعرض عليه المدعو مبالغ مالية حتـــى لا يحـــدث فضائح إلا أنه رفض وإنه استفسر من زوجته عما حدث فقالت له ((أول ما قعدني علـــى الكرسي مسكني وضغط علي وصار فوقي وصار بده من قدام بس قالت له علي الـــدورة وفرجيته إنه علي الدورة وقال لها على الخفيف ولعب على ابزازها وخلاني أمـــص لـــه قضيبه وقال لها لا تصرخي إذا هسه بتصرخي بقول صاحبتي)) هذا وتشكلت القضية رقم (٢٠١٢/١٣١٨) لدى محكمة الجنايات الكبرى واستمعت المحكمة لشهادة المـــتهم تحـــت القسم القانوني حيث ذكر بشهادته بأنه تلقى اتصالاً هاتفياً من زوجته وقالت له (تعال علي) وإنه صعد إلى الشقة ووجد الباب مفتوحاً وإنه وجد زوجته والمدعو جالـــسين بشكل طبيعي ومرتديين ثيابهما ولا يوجد أي شيء هذا وطلبت محكمة الجنايات الكبـــرى من المتهم التوفيق بين شهادته المعطاة لدى المدعي العام وشهادته التي أدلى بهـــا أمـــام المحكمة إلا أنه لم يوفق ما بين هاتين الشهادتين وذكر بأنه لم يدلِ بشهادته أمام المـــدعي

lawpedia.jo

العام وكل ما ورد بشهادته لدى المدعي العام غير صـــحيح، هـــذا واســـتعملت محكمـــة الجنايات الكبرى صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المـــادة (٢٢٥) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات جنوب عمان هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٧٣٩) المتضمن حبس المتهم مدة سنة واحـــدة والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه.

نظرت محكمة استئناف جزاء عمـــان هـــذا الطعـــن وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٧٧٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

<u>وعن أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الثاني الذي ينصب على أن المحكمة لم تطلب من المميز التوفيق بين أقواله لدى المدعي العام وأقواله لدى المحكمة .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فإن المميز لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف بالإضافة نجد بأن ما ورد فيه يخالف المحاضر الرسمية ويخالف الواقع مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول وزن البينة وإن القصد الجرمي غير متوفر ولم تقدم النيابة بينة لإثبات التهمة المسندة للمميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعلى ضوء الأسباب المثارة من قبل المميز قد

قامت بالرد على الأسباب بشكل أصولي وقانوني وحيث أدلى المميز بإفادتين متناقـضتين أمام مرجعين قضائيين كلاهما تحت القسم القانوني فإن إحداهما تكون كاذبة.

لذلك فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية شهادة الزور بحدود المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات وقد بينت المحكمة توافر كافة عناصر وأركان الجريمة في ذلك القصد الجرمي .

وحيث إن محكمة جنايات جنوب عمان جرمت المتهم بالجناية المسندة إليه استناداً إلى بينات قانونية لها أصلها الثابت بأوراق هذه الدعوى وقامت بالحكم عليـه بالعقوبـة وبالحد الأدنى من العقوبة بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وأيدتها محكمة الاستئناف فإن القرار المطعون قد جاء موافقاً للأصول والقانون وهذه الأسباب لا تنال منه مما يتعين ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo